بالاستصحاب ومخالفة البعض لا يضر السادس الاولوية الظنية الصالحة للموجبية لو لم
يكن دليلا مستقلا فاما قد ذهبنا سابقا الى تقديم استصحاب المزيل وهذا المعيار
موجود هنا مع امر اخر وهو ان كل من عمل باستصحاب الموضوع هنا لم يثبت عليه باستصحاب
المزيل بخلاف العكس فالمعلوم ان الاستصحاب الموضوع مبنية على استصحاب المزيل بحجية
المزيل يستلزم حجية الموضوعي بطريق اولى فان قلت الاجماع الذى نقله الشيخ على
معارض مع الاجماع الذى نقله صاحب الرياض فيه على تقديم استصحاب النجاسة على استصحاب
الطهارة مع كون الاستصحاب الموضوعي ايضا مخالفا لاستصحاب النجاسة فقال واما
لو انتقل ماء فى الحوض ثم اتصل بالمادة المذكورة المشكوك كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة
لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة فى الجملة بمعنى عدم تنجيس ما
يلاقيه بامكان وجود المعارض من جانب الملاقى الطاهر لمثله الان الظاهر كون
الاستصحاب الاول مجمعا عليه انتهى كلامه ويظهر منه انه حكم بعدم قبول التطهير
مط وان كانت المادة المشكوك الكرية مسبوقة بها وان استصحاب النجاسة مقدم
على استصحاب الطهارة مع كون الاستصحاب الموضوعي اى استصحاب الكرية مخالفا لمقتضاه
قلنا قد اشتبه عليك مختار السيد المذكور ره فان مختاره فى اصل مسئلة تعارض
استصحاب الموضوع مع استصحاب الحكم هو طرحهما والرجوع الى القواعد ويرشد
الى ذلك كلامه فى الرياض فى نجاسة ماء الحياض بمجرد ملاقات النجاسة حين
اتصاله بالمادة فقال وفى نجاسة ماء الحياض بالملاقات حين الاتصال بالمادة
مع الشك فى كريتها بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما فى الحياض وجهان بل
قولان وينبغى القطع بالطهارة لو طرء الشك بعد تيقن الكرية لاستصحاب
الطهارة والمادة على الكرية وعمومى الاصلين البراءة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر ولو طرء بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة مجى الماء اليها فلا يبعد ذلك لتعارضهما
من الجانبين فيبقى الاصلان سليمين عن المعارض انتهى كلامه رفع مقامه ومعلوم
ان قوله ولو طرء بعد تيقن نقصها اه دال على ان استصحاب الطهارة واستصحاب
القلة قد تعارضا وعلى تساقطا فيبقى اصل البراءة وعموم كل ماء طاهر سليمين

عن المعارض

٢٥

عن المعارض فظهر ان الاستصحاب الحكمي والموضوعي عنده متساويان بحسب الرتبة واذا
عرفت مختاره فنقول اولا انه لا تعارض بين الاجماعين لان السيد اى ان العلماء استفيد
منهم على تقديم استصحاب النجاسة على الطهارة اذا تعارضا وكان مذهبه تساوى
الموضوعي والحكمي فحكم بتقديم استصحاب النجاسة على استصحاب الكرية نظرا الى ان
الارجح من احد المتساويين رتبة موجود بالمرجح الخارجي فتم وثانيا سلمنا تعارض
الاجماعين لكن الاجماع الذى حكاه الشيخ اقوى لاعتضاده بمذهاب المعظم وثالثا
ان المعارضة انما يكون مسلمة ان ادعى السيد الاجماع على تقديم مطلق الاستصحاب
الحكمي على الموضوعي ولم يظهر منه ذلك بل هو ادعى الاجماع على تقديم استصحاب
النجاسة على الموضوعي فان قلت لعل حكم اهل العقول بتقديم الاستصحاب الموضوعي
ليس من باب تقديم الموضوعي من حيث هو على الحكمي بل من باب تقديم الحكمي
اللازم للموضوعي على الحكمي المعارض له مثلا لو القى ثوب مشكوك النجاسة المسبوق
بها فى حوض مشكوك الكرية المسبوق بها فالحكم بطهارة الماء كما يحتمل ان يكون
لاجل تقديم استصحاب الموضوع اى الكرية على الحكمي اى النجاسة كذا يحتمل ان
يكون لاجل تقديم الاستصحاب الحكمي الموافق للموضوعي اعنى استصحاب طهارة الماء
على استصحاب النجاسة فلا بد فى تعيين جهة عملهم من معين قلنا اولا ان التعارض
بين الاستصحابين الحكميين فى هذا المثال من قبيل تعارض المزيل والمزال وقد
عرفت سابقا ان استصحاب المزيل عند العرف مقدم على استصحاب المزال ومقتضى
ذلك ان تقدموا هنا استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة لا العكس فذلك كاشف
عن ان نظرهم فى التقديم انما هو على استصحاب الكرية وثانيا النقض بصورة لا
يشتمل على استصحاب حكمي ملازم للموضوعي بل يشتمل على حكمي مخالف للموضوعي كما لو وقع
عذرة فى ماء مشكوك الكرية مع سبقه بالقلة فمقتضى استصحاب القلة نجاسة
الماء ومقتضى استصحاب الطهارة عدم النجاسة ومعلوم ان بنائهم هنا على تقديم
الموضوعي ايضا فيكون بالنجاسة تقديما للاستصحاب الموضوع على استصحاب الحكم اعنى
الطهارة وثالثا ان المصنف يعلم ان نظرهم فى التقديم فى تلك المواضع على

Copyright © King Saud University